

عمدة ولا حقد. روى ان جبان وجد خشباً
كانت حاجتهم اليه داعية وللخشب لرجل من
اهل الذمته فكتبنا الى عمر بن عبد العزيز بعرفه
ذلك وكثره ان باخذه منهم من غير تعريق من المؤمنين
ذلك فكتب الي عمر بن هاشم بقتله عدل فاني لم
اجد لاهل مصر عمدا لهم به واقوم لهم به. وعن
رحم الحصر محمد بن سليمان كان ممن اعتق عبد
العزيز بن مروان وكان ممن تحصن عمر بن عبد
العزيز فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
قال سليمان خذني الى ابي لعله يصلني فلما قدم
سليمان على عمر رجب به وقال له يا سليمان ما دنك
اليوم فقال علي النصارية فقال له فاني ادعوك الى
الاسلام وركونك ما للمسلمين وعليك ما عليهم
فقال ان مولاي عبد العزيز طلب ذلك مني فلم اجبه
ولست اجيبك الى ذلك فقال له عمر ان لم تفعل ذلك
ضربت عليك الحذية فقال له افعل ما بدا لك
قال ففرض عليه دينارين. وعن عطاب بن دينار

١٦٦
ان عمر بن عبد العزيز نحي ان يستخلف النصارى
بغير الله وعن اشمار بن عبيد قال كتب عمر بن عبد
العزيز الى صاحب الجاز ان من قاصد ان يقصر
على كل ثلاثة ايام مرة. وعن عبد الله بن عمر
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال عرضني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفئال يوم احد وانا
ابن اربع عشرة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق
وعرضني وانا ابن خمسة عشرة فاجازني قال نافع
فقدت علي عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفته
فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحد بين
الكبير والصغير. وكتبنا الى عامله ان يفرضوا
لبن خمسة عشرة سنة ويلحقوا ما دون ذلك في
العيال. وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله
بالشام لا يركب بن نصراني سرجا ولا يلبس ثيابا
ولا يلبس ثيابا ولا يلبس ثيابا ولا يلبس ثيابا
بغير ثياب من جلد ولا يلبس ثيابا ولا يلبس ثيابا
ولا يلبس ثيابا في بيت نصراني سلاح الا اخذ. وعن علي